

المحاضرة الثامنة عشر / وقت العشاءين

قال الشافعية والحنابلة (على رأي الصحابين) : يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب .

وقال المالكية : إنّ وقت المغرب مضيّق ، ويختص من أوّل المغرب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان ، ولا يجوز تأخيرها اختياراً عن هذا الوقت ، أمّا مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر ، وعدم جواز تأخير المغرب عن أوّل وقتها ممّا انفردت به المالكية .

وقال الإمامية : تختص صلاة المغرب من أوّل وقت الغروب (١) بمقدار

أدائها ، وتختص العشاء من آخر النصف الأوّل من الليل بمقدار أدائها ، وما بين هذين وقتاً مشترك بين المغرب والعشاء ، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين .

هذا بالنسبة إلى المختار ، أمّا المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها ، وتختص المغرب من الجزء الأوّل من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضاً .

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق ، إلا المالكية قالوا : للصبح وقتان : اختياري ، وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه . واضطراري ، وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس .

القبلة

اتفقوا على أنّ الكعبة قبلة القريب الذي يبصرها ، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها .

فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية : إنّ قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها .

وقال الشافعية وكثير من الإمامية : يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء ، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعيّن ، وإلا فيكفي الظن . وبدية أنّ البعيد لا يستطيع أن يحقق هذا القول بحال ؛ لأنّه تكليف بالمحال ما دامت

الأرض كروية ، إذن يتعيّن أن تكون قبة البعيد الجهة لا عين الكعبة .
الجاهل بالقبة

من تعذر عليه معرفة القبلة ، يجب عليه أن يتحرّى ويجتهد حتى يعلم أو يظن أنّها في جهة خاصة ، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظن ، قال الأربعة وجماعة من الإمامية : يصلي لأية جهة شاء ، وتصحّ صلاته ولا تجب الإعادة إلاّ عند الشافعية .

وقال كثير من الإمامية : يصلي إلى أربع جهات امتثالاً للأمر بالصلاة ،

وتحصيلاً للواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات ، أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها (١) .

إذا صلى إلى غير القبلة ثمّ تبين خطؤه ، قال الإمامية : إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة وكان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار ، مضى على ما تقدّم من الصلاة واستقام في الباقي ، وإذا تبين أنّه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال - أي مستدبراً القبلة - أبطل الصلاة واستأنفها من جديد ، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه . وقال بعض الإمامية : لا يعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة ، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب ، ويعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنّه كان مستدبراً .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا تحرّى واجتهد بحثاً عن القبلة ، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما ، ثمّ ظهر خطؤه ، فإن كان في الأثناء تحوّل إلى الجهة المتبقية أو الراجعة عنده ، وإذا تبين بعد الفراغ صحّت صلاته ولا شيء عليه .

وقال الشافعية : إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب إعادة الصلاة ، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ .

أمّا من ترك التحريّ والاجتهاد ، ثمّ تبين أنّه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة عند المالكية والحنابلة . وصحيحة عند الحنفية والإمامية إذا صلى دون أن يشك ، بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع بالصلاة ، لأنّه - والحالة هذه - تتأتى ، وتصحّ منه نية القربة ، كما قال الإمامية .